

قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤

بريلز موادنة الهيئة العامة للتصنيع

السنة الثالثة ٢٠١٩

卷之三

رسالة المقدمة

قرر مجلس الشعب الفاتح الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المسددة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتصنيع لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥
١٦٦٣٠٠٠ جنية (فقط وقدر مائة وأربعة وخمسون مليوناً ومائتان وثلاثة وعشرون
ألف جنيه) .

(١٢٦)

قدر الاستخدامات الجارية للفترة المالية ٤ / ٢٠٠٥ ٧٨,٠٠٠ جنية
 (فقط وقدره سبعة وأربعين مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور عامل ١٨ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية يبلغ ٢٩٨ جنية.

(2010 年卷)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٤ / ٢٠٠٤
يبلغ ٧٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وسبعون مليوناً وخمسة وألف جنيه).

(المسند إلى الرأي)

قدر فائض العملات الجارية للسنة المالية ٤٠٠٥/٢٠٠٥ يبلغ ٢٧٧٠٠٠٠ جنية (فقط وقده سبعة وعشرون مليوناً وسبعين ألف جنيه) كله فائض حكمة.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٤/٢٠٠٤ بـ ٢٠٠٥ مليون جنيه (فقط وقدره ثمانية وسبعين مليوناً وسبعيناً وثلاثة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٢٤٤٧٣ مليون جنيه .
- تحويلات رأسالية بـ ٥٤٢٥ مليون جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٤/٢٠٠٤ بـ ٢٠٠٥ مليون جنيه (فقط وقدره ثمانية وسبعين مليوناً وسبعيناً وثلاثة وعشرون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسالية متعددة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني هبارك

卷之三